لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/422	4494/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/23هـ الموافق 2023/06/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2976/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/26هـ الموافق 2023/08/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بإقراض الشركة المدعى عليها على سبيل البيع بالآجل ليكون القرض متوافقاً مع أحكام الشريعة، وقام بعرض (437,154) سهماً من أسهم شركة (أ) للبيع على الشركة المدعى عليها بثمن مؤجل قدره (10,136,225) ريالاً، وأن الشركة المدعى عليها قامت بسداد مبلغ قدره (270,000) ريال. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (9,866,225) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4494/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/04هـ، وبتاريخ 1444/12/29هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"ملخص الاعتراض:

1. سبق القول بأن المستأنف ضدها طلبت من موكلنا إقراضها مبلغاً مالياً؛ لتستعين به على أداء أعمالها التجارية في مجال التشغيل والصيانة. وقد تم إقراضها على سبيل البيع بالآجل (مرابحة)؛ ليكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية عبر بيع (437,154) سهماً من أسهم شركة (أ) بثمن مؤجل

قدره (10,136,225) مليون ريالاً، وقد قبلت الشراء وفق ما سبق ذكره في المذكرات المقدمة أمام الدائرة الابتدائية الأولى بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ونحيل سعادتكم إليها؛ تجنباً للتكرار.

2. أصدرت المستأنف ضدها الشيكات التالية لصالح موكلنا: أ -شيك رقم (- -)، والمسحوب على بنك (أ) بمبلغ قدره (150,000) ألف ريال. ب -شيك رقم (- -)، والمسحوب على بنك (أ) بمبلغ قدره (4,212,000) مليون ريالاً. ت -شيك رقم (- -)، والمسحوب على بنك (أ) بمبلغ قدره (1,441,125) مليون ريالاً. ث -شيك رقم (- -)، والمسحوب على بنك (أ) بمبلغ قدره (3,312,500) مليون ريالاً. ج -شيك رقم (- -)، والمسحوب على بنك (أ) بمبلغ قدره (1,020,600) مليون ريالاً. ليكون قدر المبلغ الإجمالي (10,136,225) مليون ريالاً.

3. أقر وكيل الشركة المدعى عليها بوجود عقد بينه وبين موكلنا ولكنه طعن بنظاميته، وهذا يخالف ويُعارض ما دفع به سابقاً من إنكاره لوجود ما يُبرر مقابل الشيكات -محل الدعوى -، واستناداً على ما صدر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (579/6) وتاريخ 11/26/ 1418هـ وعلى المادة (102) والمادة (103) من نظام الأوراق التجارية فإن 'الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن...'.

4. سددت المستأنف ضدها جزء من المبلغ الثابت في ذمتها، وهو مبلغ (270,000) ألف ريال عبر حوالة بنكية لحساب موكلنا، بما يؤكد الحق وثبوته في ذمتها.

5. ماطلت المستأنف ضدها وامتنعت عن سداد ما تبقى في ذمتها لصالح موكلنا والذي لم يستطع صرف الشيكات المذكورة في الفقرة (2) أعلاه؛ لكونها بلا رصيد أو تحوي إشكالاً في تاريخها

6. تبقى في ذمة المستأنف ضدها مبلغاً مالياً قدره (9,866,225) مليون ريالاً.

ومن خلال ما سبق يتضح لسعادتكم؛ أن أصل المطالبة مبلغ مالي آل قرضاً في ذمة المستأنف ضدها، وقد تم تسليمه لها على وجه البيع بالآجل مرابحة، وكان محله أسهماً؛ مما ينعقد اختصاص نظره للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعليه فلا وجه لحكم الدائرة الابتدائية بعدم الاختصاص الولائي بنظر للنزاع" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي في ذمتها.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/01/02هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"لم تجد موكلتي أي جديد في لائحة الاستئناف يستوجب الجواب عنه وتتمسك موكلتي بما سبق من دفوع شكلية وموضوعية وطلبات وتحيل عليها وتؤكد على عدم تقديم المستأنف لأي مستند للأسهم (الأوراق المالية) محل الدعوى لإثبات الاختصاص وصحة الدعوى والنظر فيها كأوراق مالية تختص بها لجنة النظر في الأوراق المالية، مع أن موكلتي أكدت على ذلك ودفعت بعدم صحة الدعوى وطلبت من المستأنف تقديم ما يثبت دعواه من إثبات وتسليم الأسهم محل الدعوى للجواب عنه ولم يقدم أي ورقة مالية في الدعوى يثبت ذلك ونكول المدعي وسكوته وقت الحاجة عن تقديم أي مستند للورقة المالية المدعى بها أو أي شيء يفيد بوجود أسهم (ورقة مالية) دليل على عدم صحة الدعوى، وسبب للحكم بعدم الاختصاص، وعلى المستأنف إذا كان صادقا في دعواه، أن يقدم الورقة المالية (الأسهم) التي يطلب النظر في موضوعها أمام اللجنة المختصة بالنظر بالأوراق المالية حتى تكون دعواه صحيحة ويمكن النظر فيها من جهة الاختصاص وهي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (مصدرة القرار) بعدم الاختصاص لعجز المدعي عن تقديم ما يثبت وجود أسهم، وعليه فإن موكلتي تتمسك بما قدمته من دفوع وطلبات سابقة أمام اللجنة وتؤكد على طلبها الحكم برد الدعوى لعدم صحتها".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بالمبلغ المتبقي في ذمتها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4494/ل/ د1 /2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.